قوله اي ويجمع كذلك اه ان يجمع عام والمفرد وهو عام خاص عن يجمع حاصل ان المفرد وهو عام بوضع الى كل جنس من اصناف العقلاء وغيرهم على حدة والجمع كذلك وهو عام بوضع الى جماعة الجنس وغيرها على طريقة الشمول فافهم ذلك

ويه يندفع ما ورد على الشارح المحقق من انه يوهم ان الجمع المعرف باللام ليس عاما بل مجملا كالنكرة في سياق النفي وليس كذلك لما عرفت من ان الجمع المعرف باللام عام بوضعه الى كل جنس من اصناف العقلاء وغيرهم على حدة والجمع كذلك وهو عام بوضعه الى جماعة الجنس وغيرها على طريقة الشمول فافهم ذلك

اي اتصاف وليس المراد معناه الاصلي وهو النفر ويجوز ان يكون اي ويكون حقيقة شرعية ويكون اختيار لفظ معنى وعلى الاول انشائيا معنى خبر لفظا مع الاذعان اي الرضى والتسليم لما قاله وهذا استيناف احتياط لاتصاف المحمود بما ثنى عليه به وهذا ضعيف والمعتمد ان الوصف المعلوم انتفاؤه عن المحمود الثناء عليه حد على معنى متعلق بتعلم للمهد فلا فرد منه لغير اي لافرد من المحمود وغيره لغيراسه لانه انما اختص بالكامل فغير اولى واولى الثلاثة الجنس وعلاوه بانه كعربي الشيء بسيبته اي والمراد بالشيء ثبوت جميع الافراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس باسه بيان دلالة ان اختصاص الجنس يلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيراسه لتبعه الجنس فلم يختص الجنس والغرض انه مختص باسه معناه اي من جملة معناه والمراد معناه مع ما اضيف اليه اذ كل لم تعليل للتتميم قبله العالمين هذا خلاف الظاهر وبقية معناها مر وفاعو وهي الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي واسم الجنس الافرادي لان العالم عام اي هذا يبطل الجمع ويبطل اسم الجمع اي فهم انه حكيت عن ابطال اسم الجمع الى انه جمع عالم اي عام الاخاص على القولين في المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جمعه بالواو والنون او اليا والنون لان مفرده ليس علما ولا صفة ويجاب بان فيه معنى الوصفية لانه علامة على خالقه الى انه اصناف المخلوقات العقلاء وغيرهم اي والجمع كذلك وفاعل حدث اي دفع توهم ان المراد من المفرد نوع خاص اصناف العقلاء فقط اي والجمع كذلك ووجه مناقضة وكان صاحب هذين القولين يكتفي في الجمع بالمساواة للمفرد في العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لابد من كون الجمع اعم من مفرده فيكون العالمين جمعا لحديدة اشافاهم ليشرف السرو طفا فيبقى

قوله

قوله ان حديث البسملة فيه امر فيناسبه التعبير بالجعل اي امر ضمني اقتراني بيانه لانه دم الامر الذي ابتدا فيه بالبسملة والحمدلة يتعلق فهو اقتطع والدم على الشيء يقتضي النهي عنه فكانه قال لاتتركوا البداءة بهما في الامور الشريفة وهذا بيان والنهي عن الشيء امر بضده فكانه قال ابدوا بهما في امور كم الشريفة هذا بيانه ثم قرن اي عقب لان اقترن لفظ بلفظ ذكر بعده لان جمعهما معا لا يمكن وصل اسه اي خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم صل لعلة لعلة لمتن كان صح اي تعليل للتقييد بين يدي خطبته اي قبلها وافراد الصلاة اي اعتراض على المتن واجاب عنه بقوله ويحتمل مكروه اي عند المتاخرين اما عند المتقدمين فلا كراهة وكذا لا اوره الصلاة عن السلام في اول اللام الامام الشافعي وكذا صاحب التنبيه ابو اسحاق وكذا الامام مسلم ويخرج بذلك اي هذا وجه مرجوح والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصلاعن الكراهة لكونه من المتقدمين والصلاة من اسه ظاهره كلام الشارح ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد انها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع واختلف اي هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالاية الشريفة يا ايها الذين امنوا الخ فقد امر بالصلاة والسلام والامر للوجوب فاراد ايضا بيان وقت الوجوب لها اي الصلاة والسلام وامن فيه اقوال اربعة على اقوال اشار الى عدم الحصر فيما ذكر المشهور كل صلاة اي سواء كانت فرضا او نفلا لانها ركن من الصلاة وقيل لكل صلاة تحمة قولان قيل لها محل معين وقيل لا في المعرج وهو مذهب الامام مالك وفي وسطه ليس مدرجا من الراوي بل المعتمد بل من لفظ النبي سمي به اي في عالم الاجسام

قوله ان حديث البسملة فيه امر فيناسبه التعبير بالجعل اي امر ضمني اقتراني بيانه لانه دم الامر الذي ابتدا فيه بالبسملة والحمدلة يتعلق فهو اقتطع والدم على الشيء يقتضي النهي عنه فكانه قال لاتتركوا البداءة بهما في الامور الشريفة وهذا بيان والنهي عن الشيء امر بضده فكانه قال ابدوا بهما في امور كم الشريفة هذا بيانه ثم قرن اي عقب لان اقترن لفظ بلفظ ذكر بعده لان جمعهما معا لا يمكن وصل اسه اي خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم صل لعلة لعلة لمتن كان صح اي تعليل للتقييد بين يدي خطبته اي قبلها وافراد الصلاة اي اعتراض على المتن واجاب عنه بقوله ويحتمل مكروه اي عند المتاخرين اما عند المتقدمين فلا كراهة وكذا لا اوره الصلاة عن السلام في اول اللام الامام الشافعي وكذا صاحب التنبيه ابو اسحاق وكذا الامام مسلم ويخرج بذلك اي هذا وجه مرجوح والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصلاعن الكراهة لكونه من المتقدمين والصلاة من اسه ظاهره كلام الشارح ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد انها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع واختلف اي هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالاية الشريفة يا ايها الذين امنوا الخ فقد امر بالصلاة والسلام والامر للوجوب فاراد ايضا بيان وقت الوجوب لها اي الصلاة والسلام وامن فيه اقوال اربعة على اقوال اشار الى عدم الحصر فيما ذكر المشهور كل صلاة اي سواء كانت فرضا او نفلا لانها ركن من الصلاة وقيل لكل صلاة تحمة قولان قيل لها محل معين وقيل لا في المعرج وهو مذهب الامام مالك وفي وسطه ليس مدرجا من الراوي بل المعتمد بل من لفظ النبي سمي به اي في عالم الاجسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)